



الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٣ و.ر، (٢٠٠٥ مسيحي)
بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج

اللجنة الشعبية العامة ...

بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية
اللبيبة الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
وعلی قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1372 و.ر، (2004 مسيحي) بشأن استحداث أمانة اللجنة
الشعبية العامة للتعليم العالي .
وعلی قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (111) لسنة 1372 و.ر، بشأن اللجنة الشعبية العامة للتعليم
العالي وأمانتها .
وعلی قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 مسيحي، بإصدار لائحة الدراسات العليا
بجامعات الجماهيرية العظمى .
وعلی قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1372 و.ر، (2004 مسيحي) بشأن إصدار لائحة الإيفاد
للدراسة بالداخل الخارج .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لسنة 1372 و.ر، واجتماعها العادي الخامس لسنة 1373 و.ر.

» ق دوّت «

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

تعريفات :-

- أ - يقصد باللجنة أيّنما وردت في هذه اللائحة لجنة الإيفاد للدراسة العليا .
- ب - يقصد بالإيفاد الداخلي إيفاد الطلاب الذين تطبق عليهم شروط الدراسات العليا على حساب المجتمع للحصول على الإجازة العالية أو الدقيقة بأحدى الجامعات الليبية .
- ج - يقصد بالإيفاد للخارج إيفاد الطلاب الذين تطبق عليهم شروط الإيفاد للحصول على الإجازة الجامعية أو العالية أو الدقيقة على حساب المجتمع في الجامعات والتخصصات التي تحددها اللجنة .

الفصل الثاني

مستهدفات وضوابط الإيفاد للدراسة

مادة (2)

الغرض من الإيفاد بالداخل والخارج هو القيام بدراسات وبحوث علمية أو فنية أو الحصول على مؤهل علمي وذلك لسد نقص أو لمواجهة حاجة تتطلبها مصلحة عامة أو يتطلبتها العمل في أحدى الجامعات أو المراكز البحثية أو الجهات العامة وما في حكمها .

مادة (3)

ضوابط الإيفاد للدراسة :-

- (أ) يكون الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج لغرض الحصول على درجة الإجازة، العالية "الماجستير" أو الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أو ما يعادلها من الدرجات العليا ويجوز إيفاد الخريجين الأوائل أو الثانويات للحصول على الشهادة الجامعية .

- (ب) لا يكون الإيفاد إلا لدرجة علمية واحدة يعود بعدها المؤخذ إثر حصوله على الدرجة





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

التي أوفد للحصول عليها ويجوز بموافقة اللجنة أن يصدر قرار من الجهة المختصة بتمديد الإيفاد لتحضير درجة علمية أخرى في الحالات التي تستوجب فيها أنظمة الدراسة في بعض البلدان استمراره لاستكمال دراسة أو حالة إنهاء الموعد لدراسة بتفوق في الدرجة العلمية الموعد من أجلها في مدة أقل من المدة المحددة بهذه اللائحة وأن يتقدم بطلب التمديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن يقتصر ذلك على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والمراکز المهنية العليا والباحث من المراكز البحثية وما في حكمها.

الفصل الثالث

لجنة الإيفاد للدراسة العليا (بالداخل والخارج)

مادة (4)

تشكل لجنة الإيفاد للدراسة العليا من أمناء اللجان الشعبية الجامعات وتحدد اختصاصاتها فيما يلي:-

- (1) اقتراح الاستراتيجية العامة والسياسات التنفيذية لغرض الدراسة بالداخل والخارج .
- (2) اقتراح الموازنة اللازمة لتنمية وتطوير الكوادر العلمية المراد إيفادها بالداخل أو الخارج .
- (3) التعدادي العددي والتوعي لمن يقترح إيفادهم للداخل أو الخارج لغرض الدراسة سنويًا وذلك على ضوء متطلبات الجهات العامة المختلفة وإمكانيات المؤسسات العلمية العليا بالجماهيرية العظمى .
- (4) تحديد الجامعات التي يتم الإيفاد إليها بالداخل أو الخارج ومراجعة واعتماد مدة الحصول على الدرجة العلمية في مختلف الجامعات واقتراح إبرام الاتفاقيات مع الجامعات المناظرة الخارجية وفقاً للتشريعات النافذة .
- (5) دوامة وتقويم التقارير المعدة من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني عن الموظفين للدراسة بالداخل والخارج من خلال التقارير الدورية التي ترد عليهم على أن يتضمن التقرير تقويمًا وافياً عن الموظفين في كل مجال وإيضاح أعداد من أنهوا دراستهم بنجاح وكذلك من أنهى إيفادهم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (6) اقتراح المعاملة المالية للموظفين بالداخل والخارج .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

يكون الإيفاد والضم للدراسة العليا بالخارج بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناءاً على ما تعرضه أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي من توصيات صادرة عن لجنة الإيفاد .

مادة (6)

يعهد بالإيفاد للدراسة بالداخل قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (7)

يقم الترشيح للإيفاد لغرض الدراسة بالداخل والخارج من خلال الجامعات ومعاهد العليا والجهات العامة وما في حكمها و تستكمل كافة إجراءات الموظفين من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (8)

تتولى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ما يلي:-

- (1) استلام الترشيحات الواردة من الجامعات ومعاهد العليا والجهات العامة وما في حكمها .
- (2) التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة في المرشحين .
- (3) متابعة وإدارة شؤون الموظفين للدراسة بالتنسيق مع الجهات المكلفة بالإشراف على شؤون الطلاب .
- (4) إعداد التقارير السنوية عن الموظفين للدراسة بالداخل أو الخارج من خلال التقارير الدورية التي ترد عليهم .



الفصل الرابع

شروط الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج

مادة (9)

يشترط في المرشح للإيفاد للدراسة بالداخل والخارج ما يلي:-

- (1) أن يكون متمنعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- (2) أن يكون ملتزماً ومؤمناً بمبادئ وأهداف المجتمع العربي الليبي وتوجهاته .
- (3) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- (4) أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية التي يقتضيها مجال الدراسة .
- (5) أن يكون حاصلاً على المؤهل الدراسي والدرجة العلمية الازمة للبعثة الدراسية وبتقدير عام جيد (65%) على الأقل في العلوم الطبية وجيد مرتفع (70%) فما فوق في العلوم التطبيقية الأساسية وجيد جداً (75%) فما فوق في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتعطى الأولوية لذوي التقديرات الأعلى ويكون الإيفاد في العلوم الطبية بعد موافقة مجلس التخصصات الطبية على الترشيح .
- (6) أن يكون الإيفاد في المجال الذي يتفق مع تخصصه وطبيعة عمله.
- (7) أن يكون قد باشر العمل في الجهة التي أوصت بترسيمه للبعثة إذا كان مرشحاً للحصول على درجة الإجازة العالمية وعمل بها سنة على الأقل إذا كان الإيفاد لغرض الحصول على درجة الإجازة الدقيقة بعد حصوله على درجة الإجازة العالمية.
- (8) **أولاً** يزيد عمر المرشح عند الترشيح عن (35) خمسة وثلاثين سنة لدرجة الإجازة العالمية و(40) أربعون سنة بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة ويجوز الاستثناء في هذا الشرط بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بما لا يزيد عن (10%) من السن المقررة بموجب هذه الفقرة للموافد من أعضاء هيئة التدريس من الجامعات والمعاهد العليا وما في حكمها بعد موافقة الجهة المرشحة.
- (9) **ألا** يكون قد سبق إيفاده في بعثة دراسية وفشل فيها أو أخل بشرط من شروطها.
- (10) **يشترط** في المرشح من الجامعات والمعاهد العليا وما في حكمها أن يكون معيناً أو عضواً في هيئة تدريس بها .
- (11) **يشترط** أن تكون الدراسة بلغة البلد الموافد إليها الطالب .





الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (10)

على الطالب الالتحاق بمكان الدراسة بالداخل والخارج خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار ايفاده وإلا اعتبر قراره لاغياً .

مادة (11)

يجوزضم الطلاب الدراسين على حسابهم الخاص بالخارج إلى الموظفين للدراسة على نفقة المجتمع في الحالات الآتية :—

(1) انتهاء فترة عمل أو دراسةولي الأمر (المكلف بالعمل أو الموظف للدراسة بالخارج) قبل إنتهاء الطالب لدراسته الجامعية فقط على أن يكون ذلك بطلب أو بموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ويتم تحويل نفقات أبناء العاملين بالخارج الذين يتم ضمهم للدراسة على نفقة المجتمع على ميزانية قطاع الاتصال الخارجي والتعاون الدولي وعلى القطاع المذكور إحالة مخصصاتهم المالية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

(2) إذا كان الطالب في المراحل النهائية لدراسته بما لا يقل عن نصف مدة الدراسة للحصول على درجة المؤهل العلمي (الإجازة العالمية أو الدقيقة أو التخصصية) وأن يكون منتظماً في دراسته وتقديره في الدراسة لا يقل عن جيد جداً وأن تؤكد الجهات المختصة أهمية مجال الدراسة المتخصص فيها الطالب، وألا تكون المدة اللازمة للحصول على الدرجة المسجل بها أقل من سنة دراسية على أن تكون فترة الضم لاستكمال درجة علمية واحدة .

الفصل الخامس

مدة الدراسة

مادة (12)

تحدد مدة الدراسة للدرجة العلمية الموفرة إليها الطالب وفق نظام الدراسة في المؤسسة التعليمية التي قبل الطالب بها، ويشترط تسجيله في الحد الأدنى من المواد المقرر دراستها خلال السنة أو الفصل الدراسي ولا يتجاوز المدد التالية :—

(أ) الإجازة العالمية (الماجستير) ثلثون شهراً بعد الإجازة الجامعية .





الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- ب) الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ثمانية وأربعون شهراً بعد الإجازة العالمية.
ج) الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ستون شهراً بعد الإجازة الجامعية.
د) يعامل الموحد لدرجة الإجازة التخصصية والزمالة من حيث المدة وفقاً لأحكام الفقرة (ج).

وتضاف إلى مدة الدراسة وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي سنة لدراسة اللغة (من غير الإنجليزية) وذلك إذا كانت اللغة من غير اللغات التي درس الموحد بها في المرحلة السابقة على الدرجة العلمية الموحد للحصول عليها ما لم تكن هناك إمكانية لدراسة اللغة بالداخل وفق المعايير التي تتطلبها الجامعات بالخارج وفي جميع الأحوال يتشرط أن تكون الدراسة بلغة البلد الموحد إليها ولا يجوز منح مدة إضافية لدراسة اللغة الإنجليزية في البلدان الناطقة بها زيادة على المدد المحددة بالفترات السابقة ولا تحسب من مدة الدراسة المدد التالية:

- 1) مدة تأخر جهة الإيفاد عن سداد النفقات التعليمية للمؤسسة التي يدرس بها الطالب، إذا ترتب على ذلك وقف قيده أو خلل في سير دراسته.
2) مدة عودة الموحد بناء على طلب من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إذا زادت مدة العودة عن فصل دراسي واحد.

مادة (13)

إذا عجز الموحد عن الاستمرار في دراسته وعاد إلى أرض الوطن حق له الرجوع إلى عمله الأصلي بعد إتمام الإجراءات اللازمة من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني، وعلى جهة العمل تمهيده من ذلك ويصرف له راتبه اعتباراً من تاريخ الانتحاق بموجب خطاب من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني ويوقف تحويل التفويض المالي في هذه الحالة إلى أن يتم إيفاد الطالب من جديد.

مادة (14)

على الموحد أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة للدرجة العلمية الموحد للحصول عليها وأن يواكب على حضور الدراسة والتدريب العلمي المكمل لدراسته الأكademie، ويتولى المكتب الشعبي أو الجامعة في بلد الدراسة أو إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إعداد تقارير نصف سنوية عن الأوضاع الدراسية للطلبة.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العام

مادة (15)

إذالم ينوه المؤذن دراسته في المدة المحددة طبقاً لأحكام المادة (12) من هذه اللائحة جاز وفي الضرورة القصوى أن تتمدّد بعثته للمدة التي يطلبها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وبما لا يجاوز ستة أشهر للمواذن للحصول على الإجازة العالية وثمانية أشهر للحصول على الإجازة الدقيقة أو التخصصية ومدة سنة للمؤذن للحصول على الأجازتين العالية والدقيقة معاً .

مادة (16)

يجب أن تسعى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي للحصول على أكبر عدد من المنح والتسهيلات التي تقدم من الدول والمؤسسات الأجنبية أو المنظمات الدولية للاستفادة منها في البعثات الدراسية ويكون إيفاد مرشحين للدراسة على منح دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو بناء على شروط وضوابط أخرى يتم الاتفاق بأنها بين أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والجهة المانحة وفي كل الأحوال يعامل الطلاب الحاصلون على منح دراسية وفق شروط المنحة دون تحميم إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني أيه أعباء مالية إضافية .

مادة (17)

يوقع المؤذن عقداً مع الجهة التي رشحه للدراسة بالخارج أو الداخل يلتزم فيه بالاستمرار في العمل معها لعدة تعادل ضعف المدة التي أوفر لها على الأقل المدة عن ثلاثة سنوات ويجوز تكليفه بالعمل في آية جهة بقرار من الجهة المختصة وعلى المؤذن إلى الخارج أن يوضع عند وصوله لأول مرة إلى بلد الدراسة مع كتب الشعبي عقداً يلتزم بمقتضاه بالرجوع إلى الجماهيرية العظمى بعد حصوله على المؤهل أو انتهاء المنحة أسيمة .

مادة (18)

يلتزم المؤذن برد كافة النفقات التي تصرف عليه أثناء إيفاده بالداخل أو الخارج في الحالات التالية:-

- 1) إذا اخفق في الدراسة ما لم يكن هذا الإخفاق لغير خارج عن إرادته شريطة أن يكون مدعماً بال証ارير الدالة على ذلك من الجهة المشرفة على الدراسة ومعتمداً من قبل الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة والجامعة التي يدرس بها .
- 2) إذا أخذ بأي حكم من أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وتتولى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني إخطار جهة العمل التي يتبعها الموفر لتحصيل هذه النفقات بالطرق الودية أو القانونية المقررة ويعاد الموفر إلى عمله .

مادة (19)

لا يجوز لأية جهة أن تستدعي أيا من مبعوثيها الدارسين بالداخل أو الخارج والموفردين على نفقة المجتمع إلا عن طريق إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (20)

على الموفر أن يقدم إلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني في غضون شهر من انتهاء دراسته لغفلته فإذا كان من العاملين في الجهة العامة أحيل إلى الجهة التابع لها لتحديد الوظيفة التي يلتحق بها، وإن كان من غير هؤلاء فيحال إلى الجهة المختصة لتنسيمه على وظيفة تتناسب ومجال الدراسة التي أوفد من أجلها ولا يجوز لأية جهة أن تمكن الموفر من العمل إلا بعد إحضار ما يفيد إغفال ملفه من إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني.

مادة (21)

لا يجوز لأي موفر أن يتوقف عن متابعة دراسته قبل حصوله على الدرجة العلمية الموفر من أجلها فإذا غاب في عدم الاستمرار في الدراسة تعين عليه أن يتقدم بطلب إلى الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة يسقط حقه في الإيفاد على نفقة المجتمع مستقبلا، مع إزامه برد النفقات التي صرفت عليه خلال مدة الإيفاد ، ذلك على النحو الوارد بالمادة (18) .

مادة (22)

يجوز الموافقة على نقل بعثة الطالب من ساحة إلى ساحة أخرى في الحالات التالية :-

- (1) إذا تذرع التحاق الطالب بالدراسة الأكademie بعد مرور عام واحد من وصوله إلى بلد الدراسة
- (2) إذا ثبت أن هناك سبب أدى إلى عدم إمكانية استمرار الطالب في دراسته في بلد الدراسة سببه يكون راجعا لاخفاقه في الدراسة .
- (3) تحيسب المدة التي قضاها الطالب في البلد المنقول منه ضمن الإيفاد ، مهما كانت الأسباب



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

الفصل السادس

المعاملة المالية للموفدين

مادة (23)

يستحق الموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد مكافأة مالية شهرية تحدد وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة على أن يعامل من حيث التحويل معاملة المكاتب الشعبية بالخارج من ناحية تصنيف الدول إلى مناطق وسعر الصرف .

ويتم الموفد - مقدماً - ما يعادل مكافأة شهرين عند الوصول إلى بلد الدراسة لمواجهة نفقات تجهيز السكن ، على أن تعتبر سلفه شخصية تخصص من مكافأته على أقساط شهرية ، ولمدة لا تجاوز المدة المقررة للدراسة، كما تصرف له بعد التخرج مكافأة شهر وذلك إذا أنهى دراسته خلال المدة المحددة في هذه اللائحة .

مادة (24)

(أ) تحدد قيمة المكافأة الشهرية التي تصرف للموفد وفقاً لتقسيم الدول إلى الفئات الواردة في الجدول رقم (3) المرفق .

(ب) ينضم الموفد للدراسة بالخارج علاوة بدل كتب وذلك وفقاً للجدول رقم (2) المرفق، وتحتاج هذه العلاوة مرتين للموفد للإجازة العالية وثلاث مرات للإجازة الدقيقة وأربع مرات للموفد لتحضير الدرجتين العالية والدقيقة معاً .

(ج) إذا كان الموفد إلى الخارج موظفاً يصرف له في الداخل طيلة مدة دراسته ما يعادل نسبة 25% من مرتبه الأساسي .

(د) ينضم الموفد بالداخل بدل كتب وأدوات علمية وتجميع المعلومات من الداخل أو الخارج بقيمة (3000) ثلاثة آلاف دينار طيلة مدة الدراسة للحصول على الدرجة العلمية .

(هـ) إذا كان الموفد إلى الداخل موظفاً صرف له كامل مرتبه طيلة مدة دراسته .

مادة (25)

يشترط أن تكون الدراسة الحقلية داخل الجماهيرية العظمى إلا في الحالات ذات الطبيعة العلمية الخاصة وبمراجعة ما يلي :-

(أ) يستثمر صرف المكافأة الشهرية للموفد إلى الخارج متى ما استدعت مقتضيات دراسته القيام بالجماهيرية العظمى بشرط لا تزيد هذه المدة - عن شهرين للإجازة العالية وثلاثة أشهر للإجازة الدقيقة شريطة أن يكون موضوعها له علاقة بالتنمية في الجماهيرية العظمى .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- ب) يقدم موضوع الدراسة الحقلية ، بناء على توصية الأستاذ المشرف ويعرض على المكتب الشعبي المختص وعلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني للموافقة عليه .
- ج) تحسب المدة التي يستغرقها الموفر في الدراسة الحقلية من ضمن مدة الدراسة المقررة للحصول على الدرجة العلمية الموفر إليها .
- د) وفي جميع الأحوال يلتزم الموفر بتقديم تقرير عن دراسته الحقلية التي قام بها إلى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني عن طريق الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة .

مادة (26)

لا يجوز أن يسافر الموفر إلى مكان الدراسة إلا بعد الحصول على قبول معترف به للشخص الموفر إليه لدى إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالإضافة إلى الحصول على تأشيرة دخول إلى بلد الدراسة . وعلى الموفر الالتحاق ببلد الدراسة الموفر إليها قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة بخمسة عشرة يوما على الأقل .

مادة (27)

يجوز للجامعات بالداخل أو المكتب الشعبي أن يستقطع مبلغاً مالياً شهرياً لا يجاوز ربع المكافأة الشهرية المقررة للموفر لسداد أي دين مثبت عليه بالوثائق الرسمية وتأخر عن سداده .

الفصل السابع

الرسوم الدراسية

مادة (28)

تدفع الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات المقررة على الموظفين بالداخل أو الخارج بموجب أحكام هذه اللائحة وفقا لنظام الجامعة، من ميزانية الدراسات العليا وفي حالة انسحاب الموفر من دراسة بعض المواد أو امتناعه عن أداء الامتحان فيها دون مبرر تقتضي به الجامعة أو المكتب الشعبي وتقابل إداره البعثات الدراسية والتعاون الفني ، يتم استقطاع المبالغ المستحقة نظير المواد التي انسحب من دراستها أو امتنع عنها من مكافأتها .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (29)

تدفع رسوم الدراسة للمرافق وأبناء الموفد إلى الخارج لغرض الدراسة في البلد الذي يوفر إلى الدراسة به من ميزانية الدراسات العليا، وينتهي دفع الرسوم الدراسية للمرافق والأبناء بنهاية دراسة الموفد ، وفي حالة عدم وجود مدرسة ليبية يحدد المكتب الشعبي المدارس التي يلتحق بها الطالب في بلد دراسة الموفد .

ويجوز أن يتولى الموفد طبقاً لأحكام هذه اللائحة تعليم ابنائه تعليماً منزلياً وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لذلك وفي هذه الحالة تلزم إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالتنسيق مع المركز الوطني لتنظيم التعليم بشأن توفير الكتب والوسائل التعليمية التي يتطلبها التعليم في المرحلة المذكورة ، وذلك بالمجان .

مادة (30)

يضم الموفد المعاق علاوة نسبتها (12%) من قيمة المنحة لمواجهة التكاليف الإضافية بسبب إعاقته .

مادة (31)

تتعزز من ميزانية الدراسات العليا رسوم اشتراك وتذاكر السفر على الدرجة السياحة لحضور المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بالشخص والتي يحتاجها الطالب في دراسته سواء كان موفداً بالداخل أو الخارج متى كان ذلك ضرورياً بعد الحصول على موافقة من قبل إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .

كما تصرف من ميزانية الدراسات العليا تكلفة شراء الأجهزة والمعدات والادوات العلمية الضرورية التي لا يمكن للطالب استكمال دراسته بالخارج بدونها وبما لا يجاوز (2000) ألفي دينار ليبي ولمدة واحدة طيلة مدة الدراسة الموفد لها .

مادة (32)

تتعزز من ميزانية الدراسات العليا تكاليف طبع مسودة البحث العلمي للموفد مرة واحدة وكذلك مصاريف الطباعة النهائية وتجليدها بما في ذلك نفقات تصوير ملحقات البحث المرفقة، على أن يعد البحث من عشرة نسخ كحد أقصى موزعة كالتالي :-

- ثلاثة نسخ للمكتبة الوطنية .

- ثلاثة نسخ للجامعة التي رشحت الباحث أو جهة عمله





الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وتحتاج من ذلك بعض الجامعات التي تشرط نسخ أكثر من ذلك بشرط لا تتعدي
القيمة (1500) ألف وخمسمائة دينار ليبي .

الفصل الثامن

تذاكر سفر المؤذنين للدراسة بالداخل أو الخارج

(33) äsl—.

تعرف من ميزانية الدراسات العليا تذاكر سفر بأقصر الطرق وبالدرجة السياحية للموفد وزوجته وأولاده المرافقين له إلى مكان دراسته في الأحوال التالية:—

١) لدى سفره لأول مرة مع وزن إضافي لا يجاوز عشرين كيلو جراماً للأعزب والمتزوج غير المصحوب بزوجته وأربعين كيلو جراماً للموفد وثلاثين كيلو جراماً لكل فرد من أفراد عائلته .

(2) إذا توفي أحد الزوجين أو أحد والديهما أو أحد أبنائهما ، على أن يكون السفر والعودة لمقر الدراسة خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة للموفد إلى الخارج وخلال أسبوع من تاريخ الوفاة للموفد إلى الدراسة بالداخل .

إذا افتضت دراسة الموفد القيام بدراسة حقلية بالجماهيرية العظمى .

4) بعد مضي سنتين كاملتين للموفد إلى الدراسة بالخارج على أن تتم الزيارة خلال العطلة الدراسية.

مُعْذَنْ نِهَايَةَ فَتَرَةَ درَاسَتْهَ بِحُصُولِهِ أو عدم حُصُولِهِ عَلَى الْدَرْجَةِ المُوْفَدَ مِنْ أَجْلِهَا .

مقدمة كل عام دراسي للموفد إلى الدراسة بالداخل .

إذا استدعته الجهة المرشحة من خلال إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفنى في الحالات التي تستوجب حضوره شخصياً لعمل رسمي وبشرط ألا يؤثر هذا الاستدعاء على برنامجه الدراسي .

تمتم ذاكرة سفر بالطائرة بأقصر الطرق والدرجة السياحة للموفد بالداخل أو بالخارج
افتضلت دراسته حضور مؤتمرات علمية .

يضم الموفد للدراسة بالداخل تذكرة سفر بالطائرة متى استدعت متطلبات دراسته القليلة
بالجماهيرية العظمى، خارج الجامعة التي يدرس بها.





الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (34)

يطبق نظام التأمين الطبي في البلد الذي يوفد إليه الطالب وتغطي مصاريف التأمين من ميزانية الدراسات العليا وفي الدول التي لا تطبق هذا النظام يتولى المكتب الشعبي تسديد نفقات العلاج من ميزانية الدراسات العليا للجهات الرسمية التي تقدم خدمات العلاج للطلبة بعد موافقة إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني والاتفاق معها على آلية العلاج ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تسليم رسوم العلاج للموفد مباشرة مهما كانت الأسباب .

الفصل التاسع
حالات وقف صرف المكافأة

مادة (35)

يوقف صرف المكافأة الشهرية للموفد في الحالات الآتية :-

- (1) إذا غير المعهد أو الكلية أو الجامعة أو التخصص دون موافقة جهة الترشيح واعتماد إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
- (2) إذا امتنع عن تزويد الجامعة أو المكتب الشعبي في بلد الدراسة بالتقارير الدراسية المطلوبة أو المقررة عقب كل امتحان خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إعلانه بنتيجة الامتحان .
- (3) إذا امتنع عن التسجيل والاستمرار في الدراسة في الحد الأدنى للمواد الدراسية المقررة وفقاً للوائح الدراسية المعمول بها في جهة الدراسة .
- (4) إذا تغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشرة يوماً بدون إذن مسبق من الجامعة أو المكتب الشعبي المختص ويثبت الغياب بموجب تقرير مسجل الدراسات العليا بالجامعة أو المكتب الشعبي مدعماً بما يؤيد ذلك من المؤسسة العلمية التي يدرس بها الطالب .
- (5) إذا غادر الدولة التي يدرس بها أو الجامعة دون إذن من المشرف الطالبي المختص أو الجهة المرشحة وإشعار إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني بالخصوص .

وفي جميع الأحوال السابقة لا تصرف للموفد مكافأته الشهرية عن الفترة التي أخل فيها المقرره ويعاد صرفها اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه بالتقيد بهذه الالتزامات .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل العاشر

حالات إنتهاء الإيفاد

مادة (36)

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه اللائحة تنتهي مدة الإيفاد ويكلف الموفد بالعودة إلى أرض الوطن عن طريق إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني في الحالات التالية :- .

- (1) إذا غير مجال دراسته أو تخصصه بدون موافقة إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
- (2) إذا تقررت عودته وامتنع عن العودة في الموعد المحدد دون مبرر قبله إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني .
- (3) إذا فصل من الكلية أو المعهد لأسباب علمية أو تأديبية .
- (4) إذا استنفذ المدة الأصلية والإضافية المقررة للدرجة العلمية الموفد من أجلها .
- (5) إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح له بمواصلة الدراسة وفقاً لخطاب مدعماً بالتقارير الطبية صادر عن المكتب الشعبي المختص أو الجامعة .
- (6) إذا ارتكب ما يسيء إلى سمعة وطنه بأية صورة من الصور .

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (37)

لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق مستهدفات الإيفاد للدراسة العليا بالداخل والخارج وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

مادة (38)



تسوية أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 مسيحي، بإصدار لائحة

لعلها بجامعات الجماهيرية العظمى على الموفدين للدراسة بالداخل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (39)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1372 و.ر، بإصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل أو الخارج المشار إليه، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (40)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة الإجراءات، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 25 حرم
التاريخ: 05 / 03 / 1373 و. (2005 مسيح)
إدارة الشؤون القانونية (كفر فـ / فـ) *** (جـ / جـ)

الجدول رقم (١) المرفق بلائحة الإيقاد للدراسة بالداخل والخارج

عَلَى مُجَالِيِّهِ الْمُكَافَأَةِ لِلْمُبْرُوتِ لِدَرَاسَتِهِ بِالْمَارِجَةِ

المنطقة		للاعزر وغیره		المدحوب بزوجته		المدحوب بزوجته		ومنافل أو مطابقين		وبأكثر من مطابقين		المدحوب بزوجته	
النقطة	المدحوب بزوجته	النقطة	المدحوب بزوجته	النقطة	المدحوب بزوجته	النقطة	المدحوب بزوجته	النقطة	المدحوب بزوجته	النقطة	المدحوب بزوجته	النقطة	
الأولى	1200	855	1200	1400	998	1400	1200	1084	1520	1320	940	1320	1640
الثانية	1440	1026	1440	1640	1169	1640	1440	1283	1800	1640	1440	1440	1760
الثالثة	1440	1026	1440	1640	1169	1640	1440	1283	1800	1640	1440	1440	1880
الرابعة	1560	1111	1560	1760	1369	1920	1560	1255	1920	1760	1560	1560	2000
الخامسة	1680	1196	1680	1880	1341	1880	1680	1455	2040	1880	1680	1680	2120
السادسة	1760	1200	1760	1920	1512	2120	1760	1426	2000	1920	1760	1760	2120
السابعة	1880	1283	1880	2000	1512	2120	1880	1426	2000	1920	1760	1760	2120
الثانية	1920	1320	1920	2000	1512	2120	1920	1426	2000	1920	1760	1760	2120
الثالثة	2040	1440	2040	2120	1512	2120	2040	1426	2000	1920	1760	1760	2120
الرابعة	2120	1560	2120	2120	1512	2120	2120	1426	2000	1920	1760	1760	2120
الخامسة	2120	1680	2120	2120	1512	2120	2120	1426	2000	1920	1760	1760	2120

مقدمة: يتم تحويل القيمة المعادلة بالدينار الليبي حسب سعر الصرف عند إحالة التوريض المالي .



**الجدول رقم (2) المرفق بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج
بشأن تحديد قيمة بدل الكتب التي تصرف للمبعوث
للدراسة بالخارج**

العلوم ال社会效益ية والإنسانية	العلوم السياسية	الهندسة والعلوم الهندسية	الطب والعلوم	نوع التخصص
500	550	600	650	القيمة

